

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

شروطهم فإن لم يشترطه فولده قن لسيده تبعا لأمه كما لو كانت لغير سيدة ونفقة ولد مكاتب من مكاتبة ولو كانت المكاتبة لسيدة أي المكاتب على أمه لأنه يتبعها وكسبه لها وله أي المكاتب أن يقتص لنفسه ولو بلا إذن سيدة من جان على طرفه أي المكاتب لأنه لو عفا على مال لكان له فكذا بدله و لا يملك أن يقتص من بعض رقيقه الجاني على بعض لما في ذلك من تفويت حق السيد بإتلاف جزء من رقيقه الجاني من غير إذن سيدة في ذلك لأنه ربما يعجز فيعود الرقيق لسيدة ناقصا ولأن تصرفه قاصر على ما يبتغي بفعله المصلحة دون غيره ولا يملك المكاتب أن يكفر بمال إلا بإذن سيدة لأنه في حكم المعسر لأنه لا يلزمه زكاة ولا نفقة قريب حر أو أي ولا أن يسافر مكاتب لجهاد لتفويت حق سيدة مع عدم وجوبه عليه إلا بإذن سيدة أو يتزوج إلا بإذن سيدة لأنه عهد فيدخل في عموم حديث أيما عبد نكح بغير إذن مواليه فهو عاهر ولأن على السيد فيه ضررا لاحتياجه لأداء المهر والنفقة من كسبه وربما عجز ورق فيرجع ناقص القيمة أو يتسرى إلا بإذن سيدة لأن ملكه غير تام وفيه ضرر على السيد وربما أحبلها فتتلف أو تصير أم ولد فيمتنع عليه بيعها في أداء كتابته أو يتبرع إلا بإذن سيدة لتعلق حق سيدة بماله أو يعير دابته إلا بإذن سيدة لأنه تبرع أو يقرض إلا بإذن سيدة لأنه قد لا يرجع إليه فربما أفلس المقرض أو مات ولم يترك شيئا أو هرب أو يحابي إلا بإذن سيدة لأن المحاباة في معنى التبرع أو يرهن ماله إلا بإذن سيدة لأن الرهن قد يتلف فيفوته على سيدة أو يضارب إلا بإذن سيدة لأنه تغرير بالمال وله أن يأخذ قراضا لأنه من أنواع الكسب أو يبيع نساءا ولو برهن أو ضمين إلا بإذن سيدة ولو أضعاف قيمته لما فيه من الضرر على سيدة وفيه غرر بتسليم ماله لغيره لأن الغريم والضمين قد يفلسان وإن